العدد 27
السنة الثامنة والعشرون

الاحد 19 ذو القعدة عام 1411هـ
الموافق 2 يونيو سنة 1991م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الاصلية.....	150 د.ج	400 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	300 د.ج	730 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الادارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات
المطبعة الرسمية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007
حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 179 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتعلق بالمجلس الاسلامي الأعلى. 993

مرسوم رئاسي رقم 91 – 180 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتمادات إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 995

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 181 مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 997

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 182 مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 02 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية. 999

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 192 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991يتعلق بمخابر تحليل النوعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 المقطع 2 منها،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1408 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 229 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

الهدف والتعريف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط فتح مخابر تحليل النوعية، واعتمادها وتصنيفها.

المادة 2 : يعتبر مخبرا لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها، او تحديد بصفة أعم، مواصفاتها أو خصائصها.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مخابر تحليل النوعية التابعة للقطاعات العمومية أو الخاصة أو الاجنبية أو المشتركة.

تبقى مخابر التحاليل الطبية للاشغال العمومية والمراقبة التقنية للبناء خاضعة للأحكام التنظيمية الخاصة بها.

الفصل الثاني

شروط فتح مخابر تحليل النوعية

المادة 4 : يشتمل ملف طلب فتح مخبر لتحليل النوعية على المستندات الثبوتية التي تتعلق على الخصوص بما يأتي :

- تأهيل المستخدمين،

- أوصاف المحلات،

- نوع التجهيزات ومواصفاتها وخصائصها،

- الاجراءات الاجبارية في مجال النظافة والامن،

يحدد الوزير المكلف بالنوعية كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء بقرار.

المادة 5 : يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستغل مخبرا لتحليل النوعية من الفئات المذكورة في المادة 15 أدناه، باستثناء الفئة الاولى، ان يحصل على رخصة.

تكون هذه الرخصة، التي يسلمها الوزير المكلف بالنوعية، صالحة لمخبر واحد أو لأكثر، عندما تكون هذه المخابر في شكل شركة أو تعاونية، وتخول هذه الرخصة لصاحبها الحق في فتح مخبر واستعماله.

المادة 6 : ينبغي أن يشتمل الملف، قصد الحصول على الرخصة، زيادة على المستندات المذكورة في المادة 4 أعلاه، على الوثائق التالية :

- طلب رخصة كتابي،
- سند ملكية المحل التجاري أو الايجار التجاري،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لايتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة (3) أشهر،
- نسخ مصدقة طبقا للأصل من الشهادات أو مايعادلها عند الاقتضاء.

بالنسبة للاشخاص المعنويين، يقدم كل مسير الوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- صحيفة السوابق العدلية،
- شهادة الجنسية،
- نسخة من الشهادات أو شهادات العمل، عند الاقتضاء.

يرسل الملف في ظرف موصى عليه مع وصل استلام الى المفتشية الجهوية المختصة اقليميا للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف، ويسلم وصل في حالة الايداع.

المادة 7 : تقوم المفتشية الجهوية المذكورة في المادة 6 أعلاه، بالتدقيق في التصريحات المعددة في وثائق الملف بالطلب، وترسل الملف مع نتائج التدقيق الى امانة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف قصد الدراسة وابداء الرأى.

وبهذا الصدد، يوسع تشكيل مجلس التوجيه العلمي والتقني الى كل من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث،
- ممثل عن جمعية لحماية المستهلك،
- ممثل عن اتحاد مهني معني،
- ممثل عن المعهد الوطني للملكية الصناعية، على سبيل التقييس.

تدون مداولات المجلس في سجل خاص.

المادة 8 : يبلغ الوزير المكلف بالنوعية الرد الى صاحب الطلب خلال أجل اقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

في حالة ابداء رأي بالموافقة أو ارفاقه بتحفظات، تحدد الرخصة ميادين تدخل المخبر.

وفي حالة عدم الرد خلال الاجل المحدد أعلاه، يعد الطلب بمثابة الموافق عليه.

المادة 9 : يكون كل توسيع لاحق للنشاط محل تصريح خلال الايام العشرة (10) الموالية الى المفتشية الجهوية المذكورة في المادتين 6 و7 أعلاه، يوجه هذا التصريح بعد التدقيق فيه الى امانة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف قصد الدراسة وابداء الرأي.

المادة 10 : ينبغي أن تستوفى المخابر التي ينشئها الاجانب أو بالتعاون ، الشروط التي ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وذلك زيادة على الشروط الواردة في التنظيم المعمول به في ميدان التسجيل في السجل التجاري.

الفصل الثالث

شروط اعتماد مخابر تحليل النوعية

المادة 11 : ان اعتماد مخبر لتحليل النوعية عبارة عن اعتراف رسمي باختصاصه في القيام بتحاليل في ميادين محددة وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات أو عدم مطابقتها للمقاييس و/أو للمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تميزها، أو لابراز عدم الحاق المنتوج أو المادة ضررا بأمن المستهلك ومصلحته المادية، أو كونهما، بصفة عامة، غير مخالفة لمتطلبات حماية المستهلك.

المادة 12 : يكون اجراء الاعتماد بنفس الكيفية المحددة في المادتين 7 و8 أعلاه، غير أنه في هذه الحالة، لاينبغي أن يتجاوز أجل الرد على طلب الاعتماد سنة واحدة.

لا يسلم الاعتماد الا للمخابر التي تكون اعمالها حيادية ونزيهة، وتثبت ممارسة فعلية للمهنة خلال سنتين (2) متتاليتين على الأقل، ويكون للحصيلة الجبائية قوة الثبوت.

يجرى تحقيق قبل الحصول على الاعتماد، لاسيما على دفتر الشكاوى وسجل التحاليل، المفتوحتين لدى المخبر، المرقمين والمؤشر عليهما حسب الكيفيات والاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 13 : لكشف تحاليل المخبر المعتمد قوة الاثبات لدى المحاكم في اطار قمع الغش.

الفصل الرابع

تصنيف مخابر تحليل النوعية

المادة 14 : تصنف مخابر تحليل النوعية في ثلاث (3) فئات محددة، وهي كالتالي :

الفئة الأولى : المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية التي يقوم بها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون وذلك استكمالا لنشاط رئيسي، والتي لاتنجز جميع عمليات التحليل أو قسما منها على النحو المحدد في المادة 2 أعلاه، الا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها.

غير أن المخابر من هذه الفئة يمكنها ان تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.

الفئة الثانية : مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة : المخابر المعتمدة في اطار قمع الغش.

المادة 15 : تختلف الفئات المعتمدة في المادة 15 أعلاه فيما بينها تبعا للوسائل التقنية المستعملة، وتأهيل المستخدمين، والحجم، والصنف، ونوعية الخدمات التي يقدمها المخبر.

يخضع اجر الخدمات التي يقدمها المخبر لأحكام المادة 20 من القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار، ويختلف بحسب التصنيف.

لا يمنح التصنيف في الفئة الثالثة الا للمخابر التي تثبت ممارسة فعلية للمهنة في الفئة الثانية خلال سنتين (2) متتاليتين على الأقل.

الفصل الخامس

احكام مشتركة

المادة 16 : يقوم الاعوان المختصون والمذكورون في المادة 15 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور اعلاه، برقابة دورية أو مباغتة قصد التدقيق في قابلية اشغال التحاليل التي تقوم المخابر من الفئات الاولى والثانية والثالثة باجرائها، و المحددة في المادة 15 أعلاه، وذلك طبقا للكيفيات التي تحددها أحكام المواد من 3 الى 22 من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه. ويتعين على المخابر أن تخضع لهذه الرقابة.

المادة 17 : لاتخضع مخابر مصالح الامن والجمارك والضرائب لطلب الحصول على الرخصة، وتعد هذه المصالح حائزة الاعتماد في ميادين تدخلها.

لا تخضع مخابر مراكز البحث والتنمية ومراكز الجماعات المحلية لأحكام هذا المرسوم وذلك في مجال شروط فتح هذه المخابر المحددة في المواد من 5 الى 9 أعلاه.

المادة 18 : يمكن أن تستعين مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بأي مخبر معتمد عندما لا تلبي مخابرها الخاصة احتياجات التسيير.

المادة 19 : يتعين على مخابر تحليل النوعية من الفئتين الثانية والثالثة التي يمكنها أن تمارس نشاطا متعددا اذا كانت الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، متوفرة، ان تكتتب تأمينا على سبيل ضمان مسؤوليتها المدنية المهنية، وتتحمل آثار أي ضرر يلحق بزبائنها بسبب عدم تنفيذ التزاماتها كليا أو جزئيا.

الفصل السادس

التوقف عن العمل

المادة 20 : ان الرخصة المذكورة في المادة 5 أعلاه غير قابلة للتحويل والتسليم الا عند الحفاظ على الشروط الواردة في المادتين 4 و6 أعلاه والتي كانت سابقة لتاريخ اصدار هذه الرخصة.

المادة 21 : يجب ان يخطر مخبر التحاليل امانة مجلس التوجيه العلمي والتقني المذكور في المادة 7 أعلاه، برسالة موصى عليها، بالتوقف عن العمل سواء أكان توقفا مؤقتا أو نهائيا.

ينجر كل توقف عن العمل غير مصرح به في اجل ستة (6) أشهر، سحب الرخصة.

المادة 22 : في حالة وفاة صاحب الرخصة، يمكن ذوي الحقوق مواصلة استغلال المخبر، غير أنه يتعين عليهم تقديم طلب الحصول على الرخصة خلال الاشهر الاثني عشر (12) التي تلي تاريخ الوفاة.

وفي حالة التنازل عن محل تجاري يستعمل كمخبر لتحليل النوعية، لايمكن المالك الجديد ان يستمر في استغلاله ان لم يكن قد حصل مسبقا على رخصة بذلك.

الفصل السابع
العقوبات

المادة 23 : يعلق الوزير المكلف بالنوعية رخصة فتح مخبر تحليل النوعية واستغلاله، والاعتماد، لمدة لاتتجاوز ستة (6) أشهر، بعد توجيه انذار كتابي لم يتم الرد عليه بعد شهر واحد من تاريخ تبليغه وذلك عندما تكون الشروط المنصوص عليها في مجال التسليم غير متوفرة.

يسحب الوزير المكلف بالنوعية الرخصة او الاعتماد عندما تكون الشروط التي رجحت التلسيم غير متوفرة أيضا.

تصدر الجهة القضائية المختصة قرار غلق مخبر تحليل النوعية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الفصل الثامن
أحكام انتقالية

المادة 24 : يرخص للاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط مخابر تحليل النوعية عند تاريخ نشر هذا المرسوم، بمواصلة عملهم.

غير أنه يتعين عليهم الامتثال لأحكام هذا المرسوم خلال أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 193 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 243 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 والمتضمن إنشاء دار الصحافة، وتحديد قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 243 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونهاالاساسي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادتين 3 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 243 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يلي :

" **المادة 3** : تتمثل مهمة المؤسسة، طبقا لدفتر الشروط العامة المرفق بملحق هذا المرسوم، في تنظيم تسيير المحلات ذات الاستعمال المهني واستغلالها على أساس عقود للايجار تبرمها مع الاجهزة الاعلامية التي تحدثها قانونا جماعات الصحافيين المحترفين أو الاشخاص المعنويون الناشرون عناوين أو القائم بمصالح الدعم المتصلة بأعمالهم.